

الأسئلة الأكثر تكراراً حول تصاريح العمل للسوريين خارج المخيمات في الأردن

يجب على الراغبين في العمل من غير الأردنيين أن يحصلوا على تصريح عمل من وزارة العمل وفقاً للقانون الأردني، وقد يترتب على أصحاب العمل والعمال المخالفين لقانون العمل فيما يتعلق بتصاريح العمل غرامات أو إجراءات أخرى. لقد أعلنت الحكومة الأردنية مؤخراً أنه سيتم إعفاء السوريين الذين يحملون بطاقة الخدمة الخاصة بالجالية السورية الصادرة عن وزارة الداخلية الرسوم المترتبة على تصاريح العمل لمدة ثلاثة أشهر تنتهي بتاريخ الخامس من شهر تموز لعام 2016.

ينبغي على أصحاب العمل من الراغبين بتشغيل سوريين أن يتقدموا بطلبات تصاريح العمل لدى مديريات العمل المختصة، وفي حالة استيفاء جميع المتطلبات سوف يتم إصدار تصاريح العمل لمدة سنة للسوريين الذين تتوفر فيهم المتطلبات للعمل لدى صاحب عمل معين. تهدف هذه الورقة إلى تقديم معلومات حول متطلبات تصاريح العمل وعملية التقدم بالطلبات للحصول على تصاريح العمل وإجابة الأسئلة الأكثر تكراراً.

السؤال الأول: ما هي متطلبات تصاريح العمل للاجئين السوريين؟

يستطيع أصحاب العمل الراغبين بتشغيل لاجئين سوريين التقدم بطلب للحصول على تصريح عمل سنوي لدى مديرية العمل المختصة حتى الخامس من شهر تموز لعام 2016 علماً بأنه ليس هناك أية رسوم مترتبة على التصريح على عاتق اللاجئين.

الوثائق المطلوبة من العامل/ة السوري:

1. بطاقة الخدمات الخاصة بالجالية السورية في الأردن.
2. شهادة خلو من الأمراض. (علماً بأن الشهادة الطبية الصادرة لغايات إصدار بطاقة الخدمة الأمنية تكفي لغايات تصريح العمل بشرط ألا يكون قد مضى على إصدارها أكثر من سنة).

الوثائق المطلوبة من صاحب العمل:

1. شهادة تسجيل للمؤسسة أو الشركة.
2. رخصة مهن سارية المفعول.
3. كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
4. عقد العمل.

السؤال الثاني: ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب العمل لإصدار تصريح العمل؟

1. مراجعة مكتب العمل.
2. تعبئة نموذج الاستخدام من قبل صاحب العمل.
3. إرفاق الأوراق المطلوبة أعلاه.
4. موافقة وزارة العمل.

السؤال الثالث: ما هي أبرز الحقوق العمالية للعامل وفقاً للقانون الأردني؟

1. الحق في الحصول على عقد عمل.
2. الحق في الحصول على الحد الأدنى للأجر.
3. الحق في إجازة سنوية بأجر كامل (14) يوم بالسنة.
4. الحق في إجازة مرضية مدتها (14) يوم بالسنة حسب تقارير طبية رسمية.



يجب التأكد دائماً من مصدر المعلومة حتى لا تقع عرضة للاحتيال.

جميع خدمات المفوضية مجانية وفي حالة طلب دفع أي نفود قوم فوراً بالإبلاغ عن ذلك.

5. الحد الأعلى لساعات العمل الاعتيادية هي (8) ساعات عمل باليوم الواحد أو (48) ساعة أسبوعياً. وفي حالة عمل العامل أكثر من ثمانية ساعات باليوم وأكثر من ثمانية وأربعين ساعة أسبوعياً فيحق له/لها أن يتقاضى بدل أجر العمل الإضافي.
6. الحق في بدل أجر العمل الإضافي في حالة العمل خلال الإجازة الأسبوعية أو الأعياد والعطل الوطنية والدينية.
7. أن يتلقى/ تتلقى العامل/ة أجره/ا خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه.
8. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل مدتها 10 أسابيع، وساعة مدفوعة الأجر لإرضاع طفلها في اليوم لمدة سنة.
9. حق العامل/ة في الاشتراك بالضمان الاجتماعي.
10. الحق في التعويض عن أية إصابات عمل.

السؤال الرابع: هل يؤثر حصولك على تصريح عمل على وضع اللجوء الخاص بك؟

لن يكون هناك تغيير على وضع اللجوء الخاص بالسوريين المسجلين مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عند حصولهم على تصريح عمل.

السؤال الخامس: هل يبقى السوريون مؤهلين لاعتبارهم لغايات إعادة التوطين لبلد ثالث بعد الحصول على تصريح عمل؟

إن اللاجئين السوريين الذين يحملون تصاريح عمل قد يبقون محل اعتبار المفوضية لغايات إعادة التوطين.

السؤال السادس: بمن يجب أن أتصل في حالة وجود استفسارات أو نزاعات عمالية؟

الاستفسارات العامة: خط المساعدة التابع للمفوضية: 064008000

الاستفسارات المتعلقة بمسائل تصاريح العمل و قانون العمل: خط وزارة العمل الساخن: إن لدى وزارة العمل خط ساخن لاستقبال المكالمات فيما يتعلق بمشاكل قانون العمل، الخط المجاني: 080022208 شبكة زين: 0796580666 شبكة أورانج: 0777580666 شبكة أمنية: 0785602666 بريد إلكتروني: hotline@mol.gov.jo علماً بأن الخط الساخن مجهز بالرد الآلي الذي يستقبل الشكاوى بعد الساعة 3:30.

الاستفسارات القانونية: مراجعة الدائرة القانونية في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عمان-خلدا، أو الاتصال بأرض-العون القانوني للاستشارات من خلال الرقم 064617477 المتاح من الأحد وحتى الخميس من الساعة 9:00 صباحاً حتى 6:00 مساءً.

السؤال السابع: ما هي مديريات العمل التابعة لوزارة العمل حسب المنطقة؟

يمكنك أن تجد مديريات العمل في: الزرقاء، إربد، الكرك، السلط، المفرق، جرش، الرصيفة، معان، مأدبا مديرية عمل عمان الثالثة-سحاب، مديرية عمل عمان الثانية-صويلح، مديرية عمل عمان الأولى، الضليل و غرفة تجارة عمان.

علماً بأن ساعات العمل الرسمية هي: 8:30 صباحاً - 3:30 مساءً



يجب التأكد دائماً من مصدر المعلومة حتى لا تقع عرضة للاحتيال.

جميع خدمات المفوضية مجانية وفي حالة طلب دفع أي نفود قوم فوراً بالإبلاغ عن ذلك.